كالجمعة الواجبة او بحملها على ترك صلوة الجماعة معرضا عنها او بحملها على ترك الجماعة مع المداومة
على الترك وبعد تعدد الاحتمال يحتاج تعيين الاخير حتى يكون شاهدا لمحل الكلام الى معين
وليس فيحتمل الرواية فان قلت لو كانت تلك الرواية مجملة فكيف تستدل بها على ما المعتبر
من العدالة قلنا ان تمسكنا ليس مختصا بتلك الرواية بل هو اخبار كثيرة لا منير لنا في رفع
اليد عن ذلك الخبر للاجمال فان قلت ان قوله لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع جماعة المسلمين
ونظايره يدل على قدح ترك الجماعة قلنا الرواية بظاهرها خلاف الاجماع حيث دلت على
نفي صحة الصلوة لمن لم يصل في المسجد ولو صوبه فلابد اما من حملها على نفي الكمال او حملها
على صورة المداومة مع تعدد الاحتمال سقط الاستدلال وان قلت ان الاخبار المجوزة لغيبة
المعرض عن جماعة المسلمين وعدم رد شهادته يدل على المطلوب قلنا كلامنا فيما لم يكن
ترك الجماعة للاعراض فالاخبار خارجة عن محل كلامنا فان قلت ما نقل عن النبي صلعم من رده
شهادة جماعة من المسلمين الذين لم يحضروا جماعة المسلمين يدل على المطلوب قلنا يحتمل ان يكون
لاجل ان عدم حضورهم موجب لضعف الاسلام نظرا الى ان ترويج الاسلام في الصدر الاول
كان بالجماعة ليظهر للمخالفين قوة الاسلام كما هو الظاهر ومع قيام تلك الاحتمالات يسقط
الاستدلال مضافا الى معارضة تلك الاخبار بمثل الاخبار الماضية وهي ارجح لكثرتها و
اعتضادها بالشهرة والاصل والاولى الموضع الثاني في ان ترك المستحبات باجمعها
هل هو قادح في العدالة ام لا والتحقيق ان هيهنا صورا منها ترك الجميع في ان ما ومنها ترك
الجميع في الجميع ومنها المداومة على الترك بحيث يصدق انها مداوم على الترك ومنها ترك
الجميع في يوم وليلة والاولى منها لا تنفي بالعدالة اجماعا اذ لا يوجد احد وهو خال عن ذلك
والثانية من الصور لا ينبغي جعلها محل النزاع لعدم صدق ترك الجميع في الجميع الا بعد الموت
فلا يترتب عليه الاحكام اذ قبل الوفات لم يعلم عدالته وبعد الوفات لا ينفع واما الصورة
الثالثة فان كان المداومة على ترك المستحبات لا على وجه التهاون فلا يقدح كما هو ظاهر الاكثر بل
ويحتمل الوفاق ايضا والدليل على عدم القدح ح بعد ذهاب الاكثر بل ظهور الاتفاق
عليه والاصلين السابقين مثل الادلة السابقة مضافا الى ان قدح ذلك في العدالة اما
من باب التعبد واما لان ذلك اثم وخروج عن طاعة الله ان كان الاول ففيه انه يلزم

من ذلك

من ذلك ان يكون هذا الشخص الجامع لجميع شرايط العدالة سوى انه تارك المستحبات على سبيل
المداومة من دون تهاون واسطة بين الفاسق والعادل لان الفاسق عبارة عن من خرج
عن طاعة الله والمفروض انه غير خارج عن طاعة الله وليس بعادل ايضا لانه فاقد لهذا الشرط
فيلزم الواسطة وهو خلاف الاجماع ولم يقل احد بوجود الواسطة من هذه الجهة وان
كان الثاني ففيه انه لا فرق بين المستحبات والواجبات التخييرية في المفهوم مع ان الفرق بديهي فظهر
ان هذا القسم غير قادح والمعارض ليس الا الاخبار الواردة في تارك الجماعة وقد عرفت مع
جوابها هذا في صورة المداومة على ترك الجميع واما اذا كان مداوما على ترك نوع من المستحبات
فبطريق اولى وان كان المداومة على ترك المستحبات على وجه التهاون فالاكثر على عدم القدح
ايضا وجماعة على القدح وتحقيق الكلام فيه موقوف على فهم المراد من التهاون فالمراد منه اما
الانكار بمعنى انه ملازم تركها لا على وجه الانكار الاستحباب بل على وجه عدم التلقي بالقبول بانها
وان كانت مستحبة الا اني لا اقبل استحبابها واما انه لما التفت الى تجويز الترك فلام عليه من باب
المساهلة ولا ريب ان التهاون بمعنى الاخير غير قادح في العدالة للوجوه السابقة واما بالمعاني الثلثة
الاول فهو خارج بل يكون تارك المستحب كذلك خارجا عن الطاعة وكافرا المقام الخامس لا اشكال
في ان ارتكاب الكبيرة انها قادح في العدالة اجماعا واما ارتكاب الصغيرة من دون اصرار فقيل
بانه ايضا قادح لكنه يزول القدح والمعظم بالتوبة على عدم القدح وهو الحق للاصلين السابقين
اعني استصحاب الموضوع واستصحاب الحكم وللعقل القاطع فان معظم الناس لا يخلو عن ارتكاب الصغيرة
وبعد ما علمنا بذلك اجمالا اجمالا قطعيا بفسق معظم الناس للقطع بتحقق المنافي والشك
في تحقق المزيل اعني التوبة والاصل عدمه فيلزم فسقهم الا ان يدعى غلبة التوبة ايضا عقيب
الذنب ممن يجتنب عن الكباير ولا يصر على الصغاير ولكنك خبير بفقدان العلم بتلك الغلبة
وبالجملة بعد ثبوت فسق المعظم على هذا القول لا ريب في رد شهادتهم فيلزم تعطيل الحقوق
واختلال النظم والعقل ينفيه فان قلت ان الصغيرة تقدح في العدالة اذا علمت بالتفصيل
لا بالاجمال فلا يلزم المحذور المذكور المبتني على العلم الاجمالي قلنا اولا ان الذنب الصغير
في الاغلب معلوم من الاشخاص بالتفصيل لان المفروض ان المرتكب لهذا الذنب الصغير هو
من حصل العلم او الظن باجتنابه عن الكباير وعدم الاصرار بالصغاير وهما لا يحصلان من

ان ترك المستحبات باجمعها هل هو قادح في العدالة ام لا

في العدالة الكبيرة قادح لا شك في ان ارتكاب المقام الخامس

٩٨

Copyright King Saud University